للماء في الطهورية لان هذا امر محقق متفق عليه فكان التعليل به اولى بخلاف التعليل الثاني فانه قابل للمنع بان
يقال هو مبني على ان التراب مجاور لا مخالط وانما يتم ذلك على القول الثاني السابق في المجاور واما على
الاول الاصح فهو مخالط لعدم تميزه للناظر عند اختلاطه واما بعد رسوبه اسفل الماء فهو حينئذ مجاور ولا
كلام فيه حينئذ وانما الكلام ما دام الماء متغيرا به فان قلنا انه مخالط كان سبب اغتفاره موافقته
للماء في الطهورية وان قلنا انه مجاور فظاهر انه لا يؤثر التغير بالمستعمل منه وغيره وكان هذا هو ملحظ
من حيث ان المستعمل كغيره ثم رايت الرافعي قال وقيل يضر التغير بالتراب لانه تغير بمخالطة مستغنى عنه
فاشبه المتغير بالزعفران انتهى والزركشي قال عقبه وقضيته الجزم بانه مخالط وقد منع بعضهم لانه يصفي
الزمان ينزل الى قراره ويصفو الماء الذي هو فيه وحكى ابن الرفعة فيه خلافا بناء على الخلاف السابق
في حد المجاور والمخالط فعلى الاول هو مخالط وعلى الثاني هو مجاور لانه يمكن فصله بعد رسوبه وينبغي
ان يكون مجاورا على الوجهين لان تميزه بالنظر بعد رسوبه ايضا لكن قد صرح الامام بالخلاف فقال اختلفوا
في ان التراب مخالط او مجاور فان قيل مجاور لم يضر وان قيل مخالط قيل يضر وقيل لا انتهى وكان سبب
ما ادعاه من ان قضية كلام الرافعي ما ذكر النظر الى ان التعليل انما يكون بمتفق عليه لكنه ليس بمطرد
فقد وقع للرافعي كالغزالي وغيره قياس احد الوجهين على فرع مختلف فيه ايضا ووجه ذلك الرافعي
في باب الوصية فقال الاستشهاد انما يحسن اذا كان المستشهد به متفقا عليه او كان الحكم فيه اظهر
منه في موضع الكلام انتهى وقد علمت ان منع بعضهم لكونه مخالطا بما ذكر غير صحيح لانه اذا نزل الى القرار وصفا
الماء صار مجاورا فلا اشكال حينئذ وانما الكلام في حال التغير به فهو مخالط لعدم تميزه حال التغير للناظر
وبهذا يندفع ايضا قول الزركشي وينبغي الى اخره لانه لا نظر لتمييز الناظر له بعد رسوبه كما يدل عليه
تعبيرهم في القول الاول بان المجاور ما يتميز للناظر وفي الثاني بانه ما يمكن فصله فعبروا في ذلك بالتمييز المقتضي
انه لا بد منه حال التغير به وفي هذا بامكان الفصل المقتضي انه لا نظر لوجود الفصل حالا بل المدار على امكانه
ولو مآلا ويؤيد ذلك ما قدمته من انه لا يتحقق تخريج ابن الرفعة التراب على هذين الا ان اريد بهما ذلك
والحاصل ان الذي يتجه انه مخالط لصدق تعريفه الاصح عليه وانه انما لم يضر التغير به ولو مع الطرح نظرا الى انه طهور
فهو كتغير الماء العذب بالماء الملح او عكسه وايضا فقد امر الشارع بطرحه في تطهير المغلظ ولو ضر طرحه
لما امر به لكن يرد عليه السدر فان الشارع امر بطرحه في غسل الميت ومع ذلك يسلب الطهورية على الصحيح
وجوابه ان التراب مامور بطرحه للتطهير والسدر للتنظيف وبينهما فرق واضح وانه لا بد من كونه طهورا
لما تقرر ثم رايت الاذرعي قال وفي حلية الروياني وتجربته ولو غير الماء التراب جاز التطهير به لانه يوافق
الماء في الطهورية نص عليه في حرملة ثم قال الاذرعي وقد يؤخذ منه ان التراب لو كان مستعملا سلب
الطهورية ثم قال وقال القاضي ابو الطيب وغيره المعنى انه طهور فهو والماء سيان ويخرج من هذا انه لو
كان غير طهور ضر كما قررنا انتهى وتبعه الزركشي فقال ويؤخذ من هذه العلة اي وهي الطهورية
انه لو كان التراب مستعملا سلب الطهورية وان قول البحر العلة الاولى وهي عسر الاحتراز عنه كالطحلب هي
الصحيحة لان التغير بنحو الطحلب لا يؤثر مع انه غير طهور انما ياتي بناء على الضعيف وهو ان التغير بالمطروح
اما على الاصح وهو عدم تاثيره بخلاف نحو الطحلب اذا طرح فوجهه هو ما تقرر من انه طهور فعلم ان اعتمادهم

لعدم

٣٩

لعدم الفرق بين المطروح وغيره صريح في ترجيح النظر في التعليل الى انه طهور ويؤيده انه في المهذب اقتصر على التعليل
بذلك قال في شرحه كذا قاله الجمهور ثم رد على امام الحرمين انكاره كونه مطهرا الا ان اطلاق اسم التطهير والطهور
عليه في السنة وكلام الشافعي والاصحاب اكثر من ان يحصر وقدم ذلك اول الباب والتغير بالطين وان طرح
كهو بالتراب لانه طهور لما ياتي من اجزاء المزج به في المغلظ نظرا الى انه تراب تيمم بالقوة ثم قال الروياني ان طبخ ثم
دق وطرح فغير ضر كما في حرملة وهو ظاهر ان حدث له بالطبخ اسم اخر والا لم يضر لما ياتي من صحة التيمم به
والماء الذي يجعل في انية الخزف وهي جديدة ان تغير من مادتها ضر او ريحها فلا لانها مجاورة هذا ان لم
يتيقن عملها بالزبل وكذا ان تيقن على ما بحثه بعض المتاخرين للمشقة ثم رايتني قلت في محل اخر **فرع**
المتغير بدهان الخزف المخالط يضر بلا شك لانه لا ضرورة بل ولا حاجة لاستعمال خصوص المدهون وبه
فارق العفو عن المتغير بما في مقر الماء وممره وكذا المتغير برماده وان كان طاهرا لانه مخالط واما تغيره بنفس
الخزف فلا يضر ان لم يخلط بنجس لانه مجاور وكذا ان خلط به اخذا باطلاق الشافعي رضي الله عنه فانه لما
دخل مصر سئل عن انية خزفها المختلط بالزبل فقال اذا ضاق الامر اتسع وتبعه الائمة على ذلك فصرحوا بالعفو
عنها هذا هو القياس الموافق لكلامهم في هذه المسئلة التي اضطربت فيها اراء بعض المتاخرين فاعتمده
ومنه يؤخذ بالاولى انه لا يضر تغير الجرار الشام بما فيهما من الزبل ولو قليلة لانها لا يمكن حرقها المضطر اليها الناس
الابد ولو صب متغير بخليط لا يؤثر على غير متغير فغيره كثيرا ضر وان كان اكثر من قلتين كما ارتضاه
الاسنوي وجزم به الغزي لسهولة الاحتراز عنه وان كان طهورا لان التغير به ليس بمجرد كدورة تزول
بصفاء الماء كالتراب وليس منعقدا من الماء فهو من اجزائه كالملح فلذا ضر طرحه دون طرح هذين
لكن نظر ابو زرعة في ذلك وتبعه تلميذه شيخ الاسلام الشرف المناوي فافتى بانه لا يضر طرحه ايضا وجرى
عليه الزركشي فقال الظاهر انه لا يضر وسبقهم لذلك المحب الطبري فرد الاول بانه يلزمه انه لو طرح شيء من ماء
البحر في ماء عذب فغيره ضر لان ملوحة الماء عارضة بسبب مجاورة الارض السبخة ولم يقل احد من الاصحاب به
فائدة قال ابن سريج ما حكمنا بسلب طهوريته على خلاف فيه ولم يجد غيره توضا به ثم تيمم وليس كما
قال بل الوضوء به حرام لا على من قلد القائل بطهوريته **فصل** في بيان المياه المكروهة واخرها لغيره مع
الاتفاق على طهوريتها عما في طهوريته خلاف وعن الطاهر فقط لان هذين من جملة تعريفات بيان
حد المطلق وما خرج به فكان تعقيبه بها انسب **يكره** على المذهب المنصوص وجرى عليه الشيخان كالاكثرين
تنزيها لا تحريما اتفاقا قالا لكن استشكل بجريان وجه بحرمته نظر الفرج مع ان الملحظ هنا وثم خوف المحذور وقد
يجاب بان خبر ذلك الذي فيه انه يورث العمى اقوى من خبر المشمس لما قيل انه موضوع على انه حكى عن تعليقة
البغوي على المختصر ان فيها وجها بحرمة المشمس في غير البرك والانهار ويصح الطهر به اتفاقا لان كراهيته
ليست ذاتية كالصلاة في الاوقات المكروهة فانها وان كرهت تنزيها لا تنعقد نعم يلزم من عدم انعقادها
حرمة التلبس بها لكونها عبادة فاسدة فالحرمة ليست من حيث كونها صلاة في الوقت المكروه لانه من هذه
الحيثية جائز بل من حيث التلبس بالعبادة الفاسدة وبه يجاب عن قول الزركشي قد يستشكل كون العبادة
لا تنعقد ومع ذلك فعلها جائز مع ان الاقدام على العبادة الفاسدة حرام اتفاقا لكونه متلاعبا انتهى
بل الامر عارض كافراد يوم الجمعة بالصوم فانه لامر خارج وهو الضعف عن الوظائف الدينية التي فيه

Copyright © King Saud University